

من المذكور عشرة وهم الابن وابن  
الابن وان نزل والاب والابن  
الاب وان علا والابن  
سقيقا اولاب اولام فان القران  
السيتم نزل بتورثهم مطلقا وان  
اختلفت القدم الموروث باختلاف  
جهانهم وابن الاخ المديني الى الميت  
بالاب مع الام او بالاب وحدهم  
من الاب وابن العم من الاب سوا كان  
من الاب مع الام لومح الاب وحدهم  
والزوج والمعق والمراد بالمعق

الابن وابن الابن مما نزل  
والاب والابن له وان علا  
والاخ من اي الجهات كانا  
قد انزل الله به القران  
وابن الاخ المديني بالاب  
فاسمع مقال ليس بالكذب  
والعم وابن العم من ابيه  
فاشركني الاجاز والقبضه  
والزوج والمعتق ذوالوله  
نجمه المذكور هو  
اقول الوارثون المجمع على ذلك